

بلوغ المرام (باب آداب قضاء الحاجة) (3341/6/51 هـ) عبدالرحمن البراك (13)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب وقضاء الحاجة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال باب ايش؟ باب قضاء الحاجة. لا يا اخي سقطت كلمة عندهم. ما دام - [00:00:01](#)

بعض النسخ مم من باب واداب. باب اداب قضاء الحاجة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل واخرجه الاربعة وهو معلول وهو معلول - [00:00:23](#)

اداب قضايا الحاجة هذا الباب في كتاب الطهارة في كتب الفقه والحديث في عبارات باب التخلي باب قضاء الحاجة باب الخلا والاستطابة لهم عبارات وهنا يقول اداب قضاء الحاجة يعني احكام - [00:00:47](#)

قال احكام منها ما هو هذه الاداب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب وقضاء الحاجة معروف كناية بناية عن البول والتغوط باب قضايا الحياة باب اداب قضاء الحاجة - [00:01:12](#)

واحكام هذا الباب مما يستدل به على كمال دين الاسلام. وانه جاء بكل الفضائل والكمالات في جميع النواحي الحياة ولهذا يعني يشهد لهذا ان رجل من اليهود قال لسلمان علمكم نبيكم - [00:01:38](#)

حتى القراءة يعني اعلمكم حتى كيف الواحد يقضي حاجته ولا كذا وكذا. قال نعم اجل اجل نهانا رسول الله ان القبله سيأتي هذا الحديث. نستقبل القبله بغائط او بول او الاستنجاء باليمين. يستنجي بأقل من ثلاثة احجار. من استنجى - [00:02:05](#)

نعم الرسول علم امته كل الاداب اداب النوم والطعم والشراب واللباس واداب الجلوس واداب السفر واداب قضايا اداب سبحان الله واداب الاستئذان واداب الحديث الاول انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:24](#)

كان اذا دخل الخلاء يعني دخل المحل لقضاء الحاجة وضع خاتمه وظهره يقتظي انه يخلعه ويظهره خارجا وذلك لما فيه من ذكر الله. لان خاتمه صلى الله عليه وسلم مكتوب فيه محمد - [00:02:59](#)

محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله ولكن يذكر انه مكتوب بالترتيب اه العكس الله يعني تقرأه من الله مكتوب يعني قبل فوق يذكر انه مكتوب فيه محمد رسول الله. محمد سطر ورسول سطر - [00:03:28](#)

والله سطر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم قيل لذلك كان يضعه واستدل بهذا الحديث على ما فيه النبي على استحباب ابعاد ما فيه ذكر الله عند - [00:04:09](#)

ارادة قضاء الحاجة وقال الفقهاء انه اذا كان يعني لم يتيسر وظهره يجعل فسه من داخل يده ويحبظها يعني صيانة لذكر الله ان هذا يكون ابعد واما المصحف فقالوا انه يحرم - [00:04:30](#)

ان تدخل به محل قضاء الحاجة. لان لان في ذلك امتهان الا ان تخشى عليه مثلا انسان جاي ومعه مصحف واين يضعه اذا وضعه خارج يمكن يؤخذ يسرق للضرورة ويجعله مطويا في كفه في جيبه في - [00:05:02](#)

يفعل من الصيانة ما يقدر عليه والظاهر ان الاوراق يعني اللي تكون في جيب الانسان وهي مطوية تكون محفوظة وبعيدة ليس فيها لانها غير ظاهرة. الخلاف الخاتم والخاتم بارز هذا ادب من اداب الله هذا ادب ان تستبعد عندها قضايا الحاجة بما فيه ذكر الله -

صيانة له كما انك لا تتكلم بشيء من ذكر الله وانت على حاجتك نعم رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وهذا الحديث متفق في صحته - [00:06:09](#)

وهو يدل على استحباب هذا الدعاء هذا التعوذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء يعني اذا اراد او اذا دخل الخلاء اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك - [00:06:33](#)

الخبث والخبائث جمع حديث جمع خبيثة المراد بالخبث والخبائث ذكران الشياطين واثانه لان المحل المعدل لفظاء الحاجة اه تأوي اليه الارواح الخبيثة الخبائث والخبثون اه تناسبه تناسبهم الامكنة العفنة الخبيثة - [00:06:51](#)

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولعل هذا مما يطرد الشياطين ويبعدهم فلا يحضرون المسلم وهو وهو كاشف لعورته ولدي يظهر ان هذا ايضا يناسب حتى ولو كان في صحراء - [00:07:20](#)

يمكن ان تعوذ بالله من الشيطان يبعد الله عنه الشياطين. وان كان هذا سياقه يظهر انه في المكان المعد اذا دخل الخلاء دخل الخلاء في الحقيقة عندي انه ايضا - [00:07:54](#)

انه قد يكون اه قد يكون هذا في المكان الذي يقصد لقضاء الحاجة حتى ولو لم يكن مكان معد لذلك لأنه لأن الرسول وغيره كانوا يقصدون الأمكنة يعني مطمئنة من الارض المنخفضة - [00:08:24](#)

ولم يكن هناك في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يكن هناك امثلة مخصصة لمثل هذا يعني هذا عندي اعتماد وقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:08:53](#)

لما ذكرت انهم كانوا كانت النساء يخرجن الى المناصع من الليل الى الليل قبل ان يتخذ الناس الكلفة في البيوت يعني تقول على عادة العرب العرب الاول المهم ان هذا من الذكر الذي يشرع عند ارادة قضاء الحاجة عند ارادة - [00:09:08](#)

واذا كان في الصلاة قبل ان يرفع ثيابه كان في بعض الروايات ان انه يقول بسم الله واشياء اخرى من الرجس النجس الشيطان لكن هذا هو الثابت في الصحيحين نعم - [00:09:32](#)

عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام النحو داوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه كان هذا من جنس ما قبله - [00:09:58](#)

يدخل الخلاء يقول فاحمل انا و غلام نحوي. نحوي يعني مثلي في السن وكان آآ بقى نسمعه بخدمة النبي عليه الصلاة والسلام. ومن خدم النبي ابن مسعود رضي الله عنه ومن - [00:10:11](#)

قدمه مواليه كثوبان ممن كان يخدمه المغيرة كما في قصته يوم في غزوة تبوك يقول كنت اعمل انا و غلام النحو اداوة من ماء وعنزة عصا قصيرة في طرفها حديدة وكانت تعمل مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:34](#)

ويتخذها يعني سترة في الصلاة يجعل عليها شيئا في مثل هذه الحال يستره اجعلوا عليها ثوبا يستتر به. مع انه عليه الصلاة والسلام كان يبعد يبعد اذا اراد قضاء الحاجة في في الصلاة يبعد حتى يتوارى - [00:11:03](#)

يقول احمل انا و غلام النحو اذا اوى اناء صغير من جلد قال وهذا هو المقصود من سياق الحديث. قال فيستنجي بالماء ينظف بالماء من الغائط والغالب من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يستنجي بالاحجار - [00:11:35](#)

حتى ان من اهل العلم من يرى ان انه يكره الاستنجاء بالماء لان هذا خلاف معروف من هديه عليه الصلاة والسلام والصواب انه ان كلا منهما يجزئ بالاحجار بالشروط التي ذكرها الفقهاء في الجملة - [00:12:02](#)

وبالماء ويؤخذ من هذا الحديث جوازي الاستنجاب الماء وانه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء احيانا كان يستنجي بالماء احيانا فيستنجي بالماء وفي هذا الحديث فضيلة لانس رضي الله عنه - [00:12:27](#)

وغيره من من يقوم بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان يستنجي بالماء اقول يحتمل انه كان الزنجبي بالمال بعد استنجائه بالحجارة. كما سيأتي يعني القول بان الجمع بينهما اكمل وافضل - [00:13:22](#)

يقال انه كانت تارة يكتفي بالاحجار وتارة استنجب الماء بعد ذلك ويعتبر انه يكتفي بالاستنجاب الماء اقرأ شرح الحديث الاخير بس
نعم نعم يا محمد قال الشارع رحمه الله تعالى مفردات الحديث غلام الغلام - [00:13:52](#)
من الولادة الى البلوغ والجمع اغلمة وغلمة وغلما. نحو اي مقارب لي في السن. مهم. بداوة بكسر الهمزة مفرد ايش بكسر الهمزة
مفرد اداوي. اه مفرد اداوي قرية صغيرة من جلد تتخذ للماء. مم. عنزة بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي جمعه عنزات -

[00:14:41](#)

وهي عصا قصيرة في رأسها حديدة تسمى الزج والزج هو السنان. فالعنزة هي رمح قصير الاستنجاء القطع فهو طرفها الحديدية حتى
يمكن غرزها في الارض سهل تنتصب تصلح سترة وتصلح يوضع عليها ما يستتر به نعم - [00:15:14](#)
ويستنجي الاستنجاء القطع فهو قطع الاذى عنه بالماء والحجارة لانه مأخوذ من النجو. وهو العذرة قال في المصباح استنجيت غسلت
موضع النجم. او مسحته بحجر او مدد. يعني الاستنجة يطلق على التطهر بالاحجار - [00:15:44](#)
وعلى التطهر بالماء. كل يسمى استنجاء. استجمار. ولهذا لما قال فيستنجي بالماء هذا التصريح بانه يعني استعمل الماء في إزالة ما
هناك نعم اما الاستجمار فهو إزالة النجوى بالحجارة بالحجارة وحدها. ما يؤخذ من الحديث - [00:16:04](#)
اولا اه انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه تشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. طيب اثنين. ثانيا يؤخذ يؤخذ من
الخلاء انه كان صلى الله عليه وسلم يستتر - [00:16:34](#)

بحيث لا يراه احد فينبغي لمن اراد قضاء حاجته ان يستتر عن العيون. شلون يؤخذ الثاني؟ من الخلاء ادخلوا الخلاء. مم. يؤخذ من
الخلاء انه كان صلى الله عليه وسلم يستتر. بحيث لا يراه احد فينبغي لمن اراد - [00:16:48](#)
قضاء حاجته ان يستتر عن العيون. اما بالبعد او اغلاق باب مكان قضاء الحاجة. او وضع ما يستتره من الناس ثالثا يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الفضاء وليس في البيوت فان العنزة. ويقول - [00:17:08](#)
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في في الفضاء جيد هذا الاستنباط على دلالتنا ما حاجته لو كان المقصود المحل
المعد لقضاء الحاجة ملاحظة جيدة وليس في البيوت فان العنزة والاداة المحمولة لا يحتاج اليهما غالبا لا يحتاج اليه مغالبا -

[00:17:27](#)

في البر لا اما الاداة فيحتاج اليه في البر والبيت العنزة نعم. هم. رابعا جواز الاقتصاد في الاستنجاء على الماء. جواز الاقتصار. نعم.
في الاستنجاء على الماء. خامسا على الماء - [00:17:55](#)

جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء. وهذا عندي انه احتمال ما هو صريح نعم ايش ظاهر الحديث فيستنجي بالماء يا شيخ؟
انتهى الكلام يقول خامسا الاحوال ثلاثة في الاستنجاء مم اولاً افضلها - [00:18:13](#)
الجمع بين الحجارة والماء بتقديم الحجارة ونحوها. نعم. ثم اتباعها الماء ليحصل كمال الانقاذ والتطهير. قال النووي الذي عليه جماعة
السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الانصار ان افضل ان يجمع بين الماء والحجارة فيستعمل الحجر اولاً ليخفف
النجاسة - [00:18:35](#)

وتقل مباشرتها بيده. ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتضاء على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء. سواء وجد الآخر او لم يجدهم.
فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر. ايش؟ فالماء افضل فان اقتصر على احدهما. هم - [00:18:58](#)
فالماء افضل من الحجر ثانيا يأتي بعده هذا فيه تأمل عندي كل منهما مجددا الغالب من هديه عليه الصلاة والسلام الاقتصار على
الاحجار فلماذا نقول ان الاستنجاء بالماء افضل - [00:19:18](#)

اذا حصل الانقا بالاحجار وفي هذا الوقت مثل المناديل الان يعني بليغة بالغة في في الانقاء اكمل بالاحجار. نعم ثانيا يأتي بعده في
الفضيلة الاقتصار على الماء دون الحجارة وثالثا هي الاقتصار على الحجارة ونحوها وهي مجزئة الا ان الاولين افضل من منها -

[00:19:38](#)

سادسا استعداد المسلم بطهوره الاخير ايش الموازنات اللي ايش فيها ثالثا. ايه. هي الاقتصار على الحجارة ونحوها. ايه وهي مجزئة

الا ان الاولين افضل منها. اه سجن بالمال او الجمع نعم - [00:20:08](#)

سادسا استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة لان لا يحوجه الى القيام والتلوث بالنجاسة سابعا بعض العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء. آآ هذه سابعا بعض العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء وعلة الكراهة عندهم ملاستمه النجاسة -

[00:20:31](#)

ولكنه قول مرجوح وتعلن ذلك غير صحيح لما يأتي. اولا انه رد ومعارضة لهذا الحديث الصحيح يعني انه يحصل بالماء الانقاء التام ثالثا ان مباشرة النجاسة لازالتها لا محذور فيها. فان هذا ليس استعمالا لها وانما هو تخلص منها ان نظير ذلك ازالة [00:20:55](#) محرمي الطيبة عنه. بجامع المنعي من كل منهما فزالته ليست محظورا في الاحرام وان باشره قال شيخ الاسلام الصحيح جواز ملازمة النجاسة للحاجة ولا يكره ذلك في اصح الروايتين عن احمد وهو قول اكثر الفقهاء. اذ ان الاستبراء من البول لا يكون الا بعد

الاصابة به ثامنا - [00:21:20](#)

تحفظه عن اعين الناظرين وذلك بجعله بينهم وبينه حجابا ولو من خلقة ونحوها. ايش اعيد؟ تحفظه عن اعين الناظرين. ايه وذلك بجعل بجعله بينهم وبينه حجابا ولو من خرقة ونحوها فان النظر - [00:21:45](#) من العورة بدون ضرورة محرم تاسعا. لا هاني منين يأخذ؟ ما فيها. ما اخذ الا ان كان العنزة ما في شي. ما في تعرض للسترة ها لا يضع

عليها شيء رداه او شيء - [00:22:05](#)

عن اذن ما فيها ستر نعم سترة في الصلاة نعم جواز استخدام الاحرار حتى في مثل هذه الاشياء. انتهى لا اله الا الله - [00:22:27](#)